



تعميم

(الهيئة العامة للموائى تمدد فترة الإعفاء من أجور التخزين)

تهديكم غرفة حائل أطيب تحياتها ، ونفيدكم بتلقيها خطاب من مجلس الغرف السعودية رقم ش.غ/ ١٧٥٥/٢٩ وتاريخ ٢٩/٨/١٤٤١هـ والمحاط بأن المجلس تلقى خطاب الهيئة العامة للموائى رقم ١٩١٧٥/١/١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٤١هـ والمشار فيه إلى تعميم الهيئة رقم (٤٠) لعام ٢٠٢٠م والصادر من الهيئة بخصوص زيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين الواردة بالبند رقم (٣) من الجدول (ب) ثانياً : أجور تحصيل من صاحب الباعة ، من نظام رسوم وأجور خدمات الموائى الى (١٠) أيام بدلاً عن (٥) أيام بدءاً من تاريخ ١٦/٣/٢٠٢٠ الى ١٥/٤/٢٠٢٠ (مرفق صورة) .

عليه فقد قررت الهيئة تمديد العمل بزيادة فترة الإعفاء من أجور التخزين الوارد بالبند رقم (٣) من الجدول (ب) ثانياً: تحصيل من صاحب البضاعة ، من نظام رسوم أجور خدمات الموائى لتصحيح (١٠) أيام بدلاً من (٥) أيام ، وذلك لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ ١٦/٤/٢٠٢٠م الى ١٥/٦/٢٠٢٠م .

للإطلاع والإحاطة

تقبلوا خالص تحياتنا ،،

الامين العام

محمد لافي الشمري
٢٠٢٠/٤/٢٧

تعميم رقم (٤٠) للعام ٢٠٢٠ م

إلى:
جميع مديري عموم موانئ
جميع الوكلاء البحريين
جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ
نسخة إلى:
الهيئة العامة للجمارك
مجلس الغرف التجارية

الموضوع: تعديل فترة الإعفاء من أجور التخزين

في إطار الإجراءات والاحتياطات الاحترازية اللازمة التي تقوم بها المملكة العربية السعودية للحد من الآثار المترتبة على تفشي فيروس كورونا الجديد (COVID-19) في الوقت الراهن، واستمراراً للجهود التي تبذلها الهيئة العامة للموانئ لاستمرارية تدفق العمل ولاحتواء الأثر ودعمًا للمصدرين والمستوردين، فقد تم تعديل فترة الإعفاء من أجور التخزين الواردة بالبند رقم (٣) من الجدول (ب) ثانياً: أجور تحصل من صاحب البضاعة، من نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ إلى (١٠) أيام بدلا عن (٥) أيام بدءاً من تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٦ م إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٥ م.

للاعتقاد واتخاذ الإجراءات اللازمة للبدء في تطبيق تلك الإجراءات كلاً فيما يخصه، وإبلاغ كافة الخطوط والشركات الملاحية بذلك.

نائب الرئيس للسياسات والتشريعات

عبدالرحمن بن عبدالله الغامدي